



● عدم قيام الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة؛

● عدم قيام الملزم بالإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل؛

ونظرا لما يحظى به هذا الموضوع من أهمية بالغة، نهيب بكم إلى ضرورة التقيد بكل دقة وحزم بالمقتضيات القانونية بشأن التصريح الإجباري بالممتلكات، وحث السادة الموظفين الملزمين بالتصريح التابعين لكم إلى ضرورة إيداع تصريحاتهم بالممتلكات داخل الآجال القانونية لدى المجالس الجهوية للحسابات التابعة لكم، مع موافاة وزارة العدل - مديرية الموارد البشرية - قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري - بقائمة بأسماء السادة الموظفين العاملين تحت إشرافكم الملزمين بالتصريح، والعمل على تحيينها كلما طرأ تغيير بشأنها، والسلام.

**وزير العدل**

**عبد اللطيف وهبي**